ضاد - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٧؛ بيتر غرانت ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٢ آذار/مارس،
الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: بيتر غرانت (ممثلا بمحام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٧ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد بيتر غرانت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو بيتر غرانت، مواطن جامايكي معتقل حاليا في مركز إصلاح المعسكر الجنوبي، وهو سجن في كينغستون بجامايكا. وفي وقت التقديم كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن ضاحية سانت كاترين. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ خفف الحكم الى السجن المؤبد. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاكات قامت بها جامايكا للفقرة ٢ من المادة ٩؛ والمادتين ٧ و ٨؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتولى تمثيله محام.

الحقائق كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اتهم صاحب البلاغ، مع المدعى عليها الآخرين وهما، ديني تشابلن وهاوارد مالكولم[أ] في جريمة قتل فانسنت ميري وحكم عليهم بالإعدام في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ في محكمة دائرة سان جيمس، مونتيغوباي، جامايكا. ورفضت محكمة استئناف جامايكا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ الاستئناف المقدم منهما.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء.

كما رفض في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

٢-٢ ونازع المحامي بأن سبل الانتصاف الدستورية غير متاحة عمليا للمؤلف الذي تنقصه الإمكانات المالية. وهكذا يدفع المحامي بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض البروتوكول الاختياري، ويشير الى آراء اللجنة في قضايا مماثلة[ب].

٢-٣ وكانت القضية كما عرضها الإدعاء هي أنه في يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ طعن ميري الساعة ١١/٠٠ صباحا في ظهره وضرب بقضيب حديدي وسكب عليه النفط ثم أشعل فيه النار. وكانت القضية كما عرضها الادعاء مبنية على البيانات التي أدلى بها للشرطة المتهمون الثلاثة وعلى البينة الظرفية.

٢-٤ وأثناء المحاكمة شهد عم صاحب البلاغ بأنه حضر مع ديني تشابلن الى منزله يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ حوالي الساعة ٧/٠٠ صباحا لاستعارة سيارة نقل خفيف حمراء من طراز موريس مارينا. ولم يستطع عم غرانت إعارته السيارة حيث أنه كان قد وعد السيد ميري بها. وغادر تشابلن وصاحب البلاغ المنزل قائلين إنهما سيرتبان أمر استعارة السيارة مباشرة مع ميري. وشهدت شاهدة أخرى (س.و) بأن ميري أوصلها بالشاحنة في الساعة ٨/٠٠ صباحا من جونسون تاون الى هوبويل وأنه كان بالسيارة ثلاثة رجال آخرين؛ عرفت أن أحدهم هو هوارد مالكولم. كما شهدت بأنها رأت قضيبا حديديا يبرز من صندوق في مؤخرة السيارة. وشهدت شاهدة ثالثة (س.ك) بأنها رأت في الساعة ١١/٠٠ صباحا عندما كانت تسير على طريق ليث دورقا من البلاستيلاك يحترق على جانب الطريق ثم لاحظت سيارة نقل خفيف حمراء تجاوزتها مرتين في اتجاهين مختلفين. وأخيرا ذكر عامل محطة بنزين أنه رأى السيارة في الساعة ١/٠٠ بعد الظهر في محطة البنزين في رامبل.

٢-٥ وشهدت عمة تشابلن أنه حضر مع صاحب البلاغ الى منزلها يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وأخبرها أنه "متورط في مشكلة بسيطة" وطلب أن يترك سيارة النقل الخفيف في منزلها فوافقت وترك لها صاحب البلاغ مفاتيح السيارة ولوحات الرخصة أيضا.

٢-٦ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ قبض على صاحب البلاغ واعتقل في سجن ساندي باي. وفي ٢٠ تموز/يوليه مُثل أمام ضابط التحقيق وأعطى بيانا خطيا تحوطيا. ولم يكن حاضرا أي موظف حكومي أو قانوني. واعترف صاحب البلاغ في البيان باشتراكه في جريمة القتل وورط معه ديني تشابلن وهوارد مالكولم. وفي وقت لاحق أكد صاحب البلاغ في المحاكمة أن البيان لم يكن طوعيا، ولكنه تعرض لتهديدات بالموت وغير ذلك من المعاملة السيئة.

٢-٧ واعتقل المتهمان المشاركان ديني تشابلن وهوارد مالكولم يومي ٣ تموز/يوليه ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ على الترتيب وأعطيا للشرطة بيانين يعترفان فيهما بوجودهما في موقع الجريمة وورطا صاحب البلاغ.

٢-٨ وبالرغم من عقد استعراضات تعرّف بأنه لم يتم التعرف على صاحب البلاغ. بيد أنه تم التعرف عليه خلال المحاكمة بواسطة عمه وعمة تشابلن وعامل محطة البنزين.

٢-٩ وكان البيان الذي أعطاه صاحب البلاغ موضوع محاكمة ضمن المحاكمة. وبعد الاستماع الى صاحب البلاغ استمع القاضي أيضا الى ضباط الشرطة الذين أنكروا تقديم البيان تحت التعذيب. وسمح القاضي بإدخال البيان ضمن الأدلة رغم معارضة المحامي.

٢-١٠ وفي المحاكمة أعطى كل من المتهمين الثلاثة بيانا من قفص الاتهام ينكر فيه اشتراكه ولكنه يورط الاثنين الآخرين.

٢-١١ وذلك أن القضية لم تتعرض لإجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن سوء المعاملة التي تعرض لها على يد ضابط التحقيق لحمله على توقيع اعتراف بالذنب يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي المحامي بأنه لم تقدم أي بينة تبرر التأخير سبعة أيام بين اعتقال صاحب البلاغ ومثوله أمام ضباط التحقيق؛ وينازع المحامي بأنه قصد من مدة الاعتقال هذه حمل صاحب البلاغ على توقيع البيان. كما يدعي المحامي بأن صاحب البلاغ لم يبلغ بالتهم الموجهة اليه إلا بعد سبعة أيام أثناء مثوله أمام ضابط التحقيق، وأنه لم يعرض على القاضي على وجه السرعة. ويدفع بأن ما سبق يمثل إنتهاكا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد. وفي هذا السياق، يشير المحامي الى آراء اللجنة[ج] التي خلصت الى وقوع انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ لأن التأخير تجاوز أياما قليلة.

٣-٣ ويدعي المحامي أن قاضي المحاكمة أخطأ في الإذن بإدراج بيان صاحب البلاغ للشرطة ضمن الأدلة وقام علاوة على ذلك بتضليل المحلفين بعدم توجيههم الى مراعاة الاعتقال غير القانوني لصاحب البلاغ وبإبلاغهم "بأنني ... لا أستطيع أن أرى أهمية ما إذا كان قد ذهب في اليوم السابق أو ما إذا كان قد استغرق أسبوعا للوصول الى غرانت". كما ذكر أن القاضي ضلل المحلفين بإبلاغهم بأنه سمح بإدراج البيان في الأدلة. وفي هذا الصدد يدفع المحامي بأنه بمجرد السماح بإدراج البيان في الأدلة فإنه كان ينبغي على المحلفين أن يقرروا ما إذا كانوا مرتاحين الى أنه تم الحصول عليه بصورة سليمة. ويزعم المحامي بأن أي تعليق من القاضي المحترم بشأن مقبولية البيان يحمل مخاطرة التأثير على المحلفين. ومن المسلم به أن الممارسة الصحيحة كانت تتمثل في عدم ذكر القاضي لأي شيء عن السماح بإدراج البيان في الأدلة وأن يبلغ المحلفين ببساطة بأن عليهم دراسة البيان بأنفسهم وتقرير ما إذا كان من الممكن الاعتماد عليه. ودفع علاوة على ذلك بأن قاضي المحاكمة، وقد وجه المحلفين على النحو السليم الى أن البيان التحوطي من أحد المتهمين لا يعدو دليلا ضد المتهمين الآخرين، لم يكن من اللائق له أن يقارن ويناقض بيانات المتهمين الثلاثة، قائلا في الواقع إن جميع المتهمين التمسوا الأعذار لأنفسهم ووجهوا اللوم الى الإثنين الآخرين.

ويدعي المحامي أن توجيهات القاضي تشكل بوضوح تنصلا من العدالة في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وفي النهاية يشير المحامي الى أن صاحب البلاغ ظل مسجونا على قائمة الإعدام لست سنوات انتظارا للتنفيذ؛ ويذكر أن "الألم والترقب" الناتج عن بقائه في جناح انتظار تنفيذ الحكم بالإعدام لهذه الفترة الطويلة يعد معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. ويشار الى قرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغاني ضد النائب العام لجامايكا[د]، حيث أرسى، ضمن جملة أمور، أن التأخير في تنفيذ الإعدام يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. كما دفع بأن التأخير في هذه القضية يعد في حد ذاته كافيا لتشكيل انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ودفع كذلك بأن الأحوال في سجن ضاحية سانت كاترين تصل الى انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويشير صاحب البلاغ في هذا السياق الى حبسه في زنزانة لمدة ٢٢ ساعة في اليوم معزولا عن الرجال الآخرين بدون القيام بأي عمل في ظلام يفرض عليه في أوقات كثيرة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ لا تثير الدولة الطرف، في دفعها المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ اعتراضات على مقبولية البلاغ، وهي ترد على الوقائع الجوهرية للدعوى لتشهيل اجراءات البت في الدعوى.

٤-٢ ففيما يتعلق بزعم مخالفة الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، تذكر الدولة الطرف أنه على الرغم من وجود مبدأ مشهور في القانون الجنائي يقضي بأنه يجب إبلاغ أي شخص معتقل بأسباب الاعتقال، فإن هناك حالات من الواضح فيها أن الشخص المتهم يكون على إدراك تام بموضوع الاتهام (ر. ضد هوارث [١٩٢٨] Mood C C.207). وتسفر حقائق الدعوى المعروضة حاليا عن أن السيد بيتر غرانت كان يعرف موضوع التهمة التي اعتقل بسببها.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء مخالفة الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تشير الدولة الطرف الى أن المبدأ يقضي بعرض الشخص المعتقل أمام القاضي خلال وقت معقول. وأي تحديد للمدة الزمنية المعقولة يتوقف على ظروف القضية. وعلى أية حال لم يكن هناك أي تأخير في إحضار السيد غرانت أمام المحكمة لمحاكمته.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء مخالفة الفقرة ٤ من المادة ٩، تنكر الدولة الطرف أنه كان هناك أي مخالفة لذلك النص. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ على أنه من حق اي شخص معتقل أن يتقدم بطلب الى المحكمة لتقرير قانونية اعتقاله والأمر بالإفراج عنه إذا لم يكن الحبس قانونيا. وكان لدى السيد غرانت الفرصة للتقدم باسمه بأمر إحضار لتأمين الإفراج عنه. ولم تنكر الدولة حقه في ذلك ولكن كان هناك قصور من جانب السيد غرانت عن ممارسة حقه في تقديم طلب الإفراج.

٤-٥ وتنكر الدولة الطرف مزاعم وقوع مخالفات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالحصول على بيان صاحب البلاغ. وتنازع الدولة الطرف بأن حكم محكمة دائرة سان جيمس

بشأن مقبولية الاعتراف تحدد في النهاية القضية في مواجهة اختصاص اللجنة، حيث أنها قضية وقائع وأدلة أكدت اللجنة أنها غير مختصة بالفصل فيها.

٤-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بمخالفة المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأن السيد غرانت كان على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لما تزيد عن خمس سنوات ، تدفع الدولة الطرف بأن حكم المجلس القضائي في قضية برات ومورغاني ضد النائب العام لا ينبغي اعتباره حكما مسبقا لكل قضية يوضع فيها مسجون على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لأكثر من خمس سنوات، إذ يجب أن ينظر الى كل قضية من وجهة نظر موضوعية مجردة قبل إصدار حكم ما إذا كانت هذه القضية تقع ضمن المبادئ التي وضعها المجلس القضائي الخاص في قضية برات ومورغاني ضد النائب العام.

٤-٧ ويؤيد هذه الحجة آراء اللجنة ذاتها، بل إن اللجنة، في قرارها في قضية برات ومورغاني ضد جامايكا اعتمدت رأيا يقول بأن التأخير في حد ذاته لا يشكل بالضرورة خرقا للمادة ٧[هـ].

تعليقات المحامي

٥-١ يوافق المحامي في عرضه المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ على دراسة الموضوع في هذه المرحلة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد يفند المحامي رأي الدولة الطرف الذي يقول إنه نظرا لمعرفة بيتر غرانت بموضوع التهمة المزعومة التي اعتقل بسببها، كان من المقبول احضاره أمام القاضي بعد سبعة أيام من اعتقاله. وكانت المادة ٩ موضع التعليق العام رقم ٨ (١٦) للجنة المعنية بحقوق الإنسان. واشارت اللجنة الى أن التأخيرات المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يجب أن تتجاز بضعة أيام وأن الاعتقال السابق للمحاكمة "ينبغي أن تكون استثنائيا وقصيرا بقدر الإمكان"[و]. ويدفع بأنه لا يتوفر دليل قسري يفسر التأخير لمدة سبعة أيام بين احتجاز السيد غرانت ومثلوه أمام ضابط التحقيق.

٥-٣ ويفرض القانون العرفي شرط بيان أسباب الاعتقال (كريستي ضد ليتشنسكي [١٩٤٧] AC573,HL) وهو موجود في المادة ٢٨ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤. وهكذا فإنه يجب إبلاغ الشخص المعتقل بكل من حقيقة وأسباب اعتقاله في أقرب وقت بعد ذلك. وعندما يعتقل الشخص بواسطة شرطي تنطبق عذه الالتزامات بغض النظر عما إذا كانت هذه الأمور واضحة أم لا. وعند عدم إعطاء الأسباب يكون الاعتقال غير قانوني بشكل واضح.

٥-٤ وتتطلب الفقرة ٣ من المادة ٩، من العهد مثول أي شخص يعتقل بتهمة جنائية على الفور أمام موظف قضائي. وفي قضية كيلي ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٧) أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة ألا تتجاوز التأخيرات بضعة أيام.

٥-٥ وتعطي الفقرة ٤ من المادة ٩، من العهد لأي شخص معرض للاعتقال أو الحبس الحق في الطعن في قانونية الاعتقال أمام المحكمة بدون تأخير. وتدعي الدولة الطرف أنه لم يكن هناك إنكار من جانب الدولة لحق السيد غرانت في القيام بذلك، وإنما كان هناك قصور من جانب السيد غرانت نفسه عن

ممارسة هذا الحق في التقدم بأمر احضار، ويذكر أنه بسبب عدم احضار بيتر غرانت على الفور أمام موظف قضائي ضمن معنى الفقرة ٣ من المادة ٩، فإنه لم يتمكن من رفع دعوى أمام المحكمة لتقرير قانونية اعتقاله.

٦-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ يدفع المحامي بأن معاملة بيتر غرانت من جانب سلطات التحقيق تصل إلى حد الضغط الجسماني والنفسي المباشر، وقد حاول إثبات ذلك قدر استطاعته أثناء محاكمته. وذكر المحامي الذي مثل السيد غرانت في محاكمته أن غرانت اشتكى إليه أنه ضرب لحمله على التوقيع على اعتراف. ورغم شهادة السيد غرانت والعرض الذي قدمه المحامي باسمه حكم السيد القاضي وولف بأن البيان سيدرج في الأدلة. ورغم قرار قاضي المحاكمة ذكر أن الاعتراف تم الحصول عليه بوسائل تصل إلى التعذيب.

٧-٥ وفيما يتعلق "بظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" يشير محامي صاحب البلاغ إلى حكم اللجنة التشريعية للمجلس القضائي الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا، الذي يفيد أنه "في أي قضية ينفذ فيها الإعدام بعد أكثر من خمس سنوات من صدور الحكم تكون هناك أسباب قوية توحي بأن التأخير يشكل عقابا غير إنساني ومهينا". كما رأت اللجنة القضائية أن الدولة "يجب أن تقبل مسؤولية ضمان أن يتم الإعدام بأسرع وقت ممكن بعد الحكم بما يسمح بوقت معقول للاستئناف ودراسة التخفيف".

٨-٥ ويشير المحامي كذلك إلى التعليق العام للجنة على المادة ٧، والذي ينص على أنه "... عندما تطبق الدولة الطرف عقوبة الإعدام بالنسبة لأخطر الجرائم ... يجب أن تنفذ بطريقة تسبب أقل ما يمكن من الألم الجسماني والمعاناة". ويدفع المحامي بأن أي إعدام يقع بعد أكثر من خمس سنوات من الاعتقال يعتبر انتهاكا للمادة ٧.

الحكم بشأن مقبولية الدعوى وبحث جوانبها الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البرتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري من أن نفس الموضوع لا يجري فحصه تحت إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لا تثير اعتراضات على مقبولية البلاغ وأنها قدمت ملاحظاتها على أسبابه الجوهرية لتسهيل الإجراء كما تشير اللجنة إلى أن محامي صاحب البلاغ يوافق على فحص الأسباب الجوهرية للبلاغ في هذ المرحلة.

٦-٤ وفي الوقت الذي تصرح فيه اللجنة باستعدادها للإعلان عن مقبولية البلاغ فإنها قامت رغم ذلك بفحص ما إذا كانت جميع مزاعم صاحب البلاغ تفي بمعايير المقبولية للبروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأنه عذب لحمله على الاعتراف، تشير اللجنة إلى أن هذا كان موضوعا لمحاكمة ضمن المحاكمة لتحديد ما إذا كان بيان صاحب البلاغ دليلا مقبولا. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى حكمها السابق وتكرر أن محاكم الدول أطراف العهد يرجع إليها بصفة عامة تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة، وتشير إلى أن المحاكم الجامايكية فحصت مزاعم صاحب البلاغ ووجدت أنه لم يتم الحصول على البيان عن طريق التعذيب. وفي غياب دليل واضح على التحيز أو سوء السلوك من جانب القاضي، لا تستطيع اللجنة إعادة تقييم الحقائق والأدلة التي تنطوي عليها نتيجة ما وصل إليه القاضي. وطبقا لذلك فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتفق مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بتعليمات القاضي الموجهة للمحلفين تعيد اللجنة تأكيد رأيها القائل بأنه ليس من اختصاصها إعادة النظر في التعليمات المحددة التي يعطيها قاضي المحاكمة للمحلفين، ما لم يتأكد أن التعليمات المعطاة للمحلفين تعسفية بشكل واضح أو تصل إلى مرتبة إنكار العدالة - ولا يتبين من المادة المعروضة على اللجنة، بما في ذلك الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف، أن تعليمات قاضي المحاكمة أو سلوك المحاكمة تعاني من مثل هذه العيوب. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه لا يتمشى مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البرتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن الاعتقال المطول على قائمة الإعدام يصل إلى انتهاك للمادة ٧ من العهد، تشير اللجنة إلى رأيها القاضي بأن طول مدة الاعتقال وحده لا يستتبع انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب بعض الظروف القاهرة الأخرى الخاصة بالفرد المعني[ز]. وفي القضية الحالية تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أية ظروف محددة تثير قضية ما في إطار المادة ٧ من العهد. ولذا فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ الأخرى، تعلن اللجنة مقبوليتها وتنتقل بدون مزيد من التأخير إلى فحص جوهر الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الأطراف لها على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وبالنسبة لمزاعم صاحب البلاغ الأخرى بشأن وجود انتهاك للمادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ليست في حل من التزامها في إطار الفقرة ٢ من المادة ٩، من العهد بإبلاغ شخص ما بأسباب اعتقاله وبالتهم الموجهة ضده بسبب رأي الضابط القائم بالاعتقال والقائل بأن الشخص المعتقل على علم بها. وفي القضية الحالية اعتقل صاحب البلاغ بعد بضعة أسابيع من الجريمة التي اتهم بها، ولم تنف الدولة الطرف أنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله إلا بعد ذلك بسبعة أيام. وما دامت الحالة كذلك فإن اللجنة تستنتج أنه وقع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

٨-٢ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ تشير اللجنة إلى أنه لا يتضح من المعلومات المعروضة عليها متى أحضر صاحب البلاغ لأول مرة أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة القاضي. بيد أنه لا توجد معارضة بأن ضابط التحقيق عندما قابل صاحب البلاغ لأول مرة

بعد اعتقاله بسبعة أيام لم يكن قد تم احضاره أمام القاضي ولم يمثل أمام القاضي في ذلك اليوم. وطبقا لذلك تستنتج اللجنة أن الفترة بين اعتقال صاحب البلاغ واحضاره أمام القاضي كانت أطول مما ينبغي وتشكل مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لدرجة أنها منعت صاحب البلاغ من الوصول إلى المحكمة لتحديد قانونية اعتقاله طبقا للفقرة ٤ من المادة ٩.

٩ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

١٠ - وطبقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة للسيد غرانت. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - ومع مراعاة أن الدولة الطرف، بوصفها قد أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كانت هناك مخالفة للعهد من عدمه، وأنها تعهدت تبعا للمادة ٢ من العهد بضمان جميع الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين ضمن حدودها والخاضعين لتشريعها وأن توفر لهم انتصافا فعالا وقويا في حالة حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، ضمن ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة بصدد آراء اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصل].

الحواشي

(أ) عرض ديني شابلن وهوارد مالكولم قضيتهما على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد سجلتا بوصفهما البلاغين رقم ١٩٩٤/٥٩٦ (انظر الفرع ذال أعلاه) ورقم ١٩٩٤/٥٩٥ على التوالي. وقد سحب مالكولم قضيته بعد تخفيف الحكم الصادر ضده، وبناء عليه توقفت اللجنة عن النظر في قضيته.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، (شامباني وبالمر وتشيشولم ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - طاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ (تيران خيخون ضد إكوادور)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢.

(د) الاستئناف رقم ١٠ لدى مجلس الملكة الخاص؛ الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٣-٦.

(و) المرجع نفسه،الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٨ (١٦)، الفقرة ٣.

(ز) انظر الفرع ثاء من هذا المرفق. وانظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.